الحج والقرعة

السؤال: ما حكم من تقدم لأداء فريضة الحج ولم يخرج اسمه في القرعة ثم مات؟

الجواب: مجرد تقديمك الطلب إن خرج اسمك في القرعة أو لم يخرج تكون قد أخذت ثواب الحج في هذه السنة في هذه الحالة. . فإن عاش فعليه أن يكرر الطلب كل عام لتبرأ ذمته أمام الله. . وفي هذه الحالة يكون قد خرج مما ولايته فيه على نفسه إلى ما الولاية فيه لولي الأمر[1].

---

(١) أخرج البخاري [٥٤] ومسلم [١٩٠٧/ ١٥٥] عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه ».

وروي عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين باباً من الفقه.

وعن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: « إنما الأعمال بالنيات »، وحديث عائشة: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »، وحديث النعمان بن بشير: « الحلال بين والحرام بين ».

وقد اختلفوا في تقدير قوله: « الأعمال بالنيات »: فكثير من المتأخرين يزعم أن تقديره: الأعمال صحيحة، أو معتبرة ومقبولة بالنيات، وعلى هذا. . فالأعمال إنما أريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية، فأما ما لا يفتقر إلى نية كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها، أو مثل رد الأمانات والمضمونات كالودائع والغصوب، فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية، فيخص هذا كله من عموم الأعمال المذكورة ههنا.

وقال آخرون: بل الأعمال ههنا على عمومها، لا يختص منها شيء، وحكاه بعضهم عن الجمهور، كأنه يريد به جمهور المتقدمين. وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطبري، وأبي طالب المكي، وغيرهما من المتقدمين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، قال في رواية حنبل: أحب لكل من عمل عملاً من صلاة أو صيام أو صدقة، أو نوع من أنواع البر، أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل، قال النبي ﷺ: « الأعمال بالنيات »، فهذا يأتي على كل أمر من الأمور. =

= وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله، يعني أحمد عن النية في العمل، قلت: كيف النية ؟ قال: يعالج نفسه، إذا أراد عملاً لا يريد به الناس.

وقال أحمد بن داود الحربي: حدث يزيد بن هارون بحديث عمر: « الأعمال بالنيات » وأحمد جالس؛ فقال أحمد ليزيد: يا أبا خالد هذا الخناق ».

وعلى هذا القول، فقيل تقدير الكلام: الأعمال واقعة أو حاصلة بالنيات، فيكون إخباراً عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها، ويكون قوله بعد ذلك: « وإنما لكل امرئ ما نوى » إخباراً عن حكم الشرع، وهو أن حظ العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحة فعمله صالح فله أجره، وإن كانت فاسدة، فعمله فاسد فعليه وزره. ويحتمل أن يكون التقدير في قوله: « الأعمال بالنيات » صالحة أو فاسدة، أو مقبولة أو مردودة، أو مثاباً عليها أو غير مثاب عليها بالنيات، فيكون خبراً عن الحكم الشرعي: هو أن صلاحها وفسادها بحسب صلاح النية وفسادها، كقوله ﷺ: « إنما الأعمال بالخواتيم »[1] أي: أن صلاحها وفسادها، وقبولها وعدمها بحسب الخاتمة. وقوله بعد ذلك: « وإنما لكل امرئ ما نوى » إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيراً حصل له خير، وإن نوى شراً حصل له شر. وليس هذا تكريراً محضاً للجملة الأولى، فإن الجملة الأولى دلّت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية دلّت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة، وأن عقابه عليه بحسب النية الفاسدة.

وقد تكون نيته مباحة فيكون العمل مباحاً، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب، فالعمل في نفسه: صلاحه وفساده وإباحته بحسب نيته - الحاملة عليه، المقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب النية - التي صار بها العمل صالحاً أو فاسداً أو مباحاً.

واعلم: أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة، وإن كان قد فرّق بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره. والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين:

المعنى الأول: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض، - كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات - كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظّف ونحو ذلك. وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له، أم لله وغيره ؟ وهذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم على الإخلاص وتوابعه وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين. =

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٦٢٣٣-البغا] عن سهل رضي الله تعالى عنه.

.....

obeikandi.com

= وقد صنف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفاً سماه: « كتاب الإخلاص والنية »، وإنما أراد هذه النية، وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي ﷺ: تارة بلفظ النية وتارة بلفظ الإرادة، وتارة بلفظ مقارب لذلك، وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب الله عز وجل بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المقاربة لها.

وإنما فرّق من فرّق بين النية والإرادة والقصد ونحوهما، لظنهم: اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء. فمنهم من قال: النية تختص بفعل الناوي والإرادة لا تختص بذلك، كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ولا ينوي ذلك.

جامع العلوم والحكم [ص: ١٩-٢١].

حج المرأة بغير إذن زوجها

السؤال: هل يجوز حج المرأة بغير إذن زوجها ؟

الجواب: على المرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج الفرض، وعليه أن يأذن لها ولا يمنعها إذا كانت مع رفقة مأمونة، وله أن يسافر معها.

ولها أن تعجل بالحج إن كانت مستطيعة لتبرئ ذمتها، تماماً كما لها أن تصلي أول الوقت، وأما حج التطوع، فله منعها منه [١].

---

(١) أخرج البخاري [٥٢٣٣]، ومسلم [١٣٤١/ ٤٢٤] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: « لا يخلون رجل بامرأة » أي أجنبية لقوله: « إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » فقام رجل، قال المصنف لم أقف على تسميته، فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال: « انطلق فحج مع امرأتك ».

وقد دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع. وقد ورد في حديث: « فإن ثالثهما الشيطان »[١] وهل يقوم غير المحرم مقامه في هذا بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة الظاهر أنه يقوم لأن المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة.

وقال القفال لا بد من المحرم عملا بلفظ الحديث. ودل أيضاً على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق في قليل السفر وكثيره وقد وردت أحاديث مقيدة لهذا الإطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها [٢]، ففي لفظ « لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم » وفي آخر: « فوق ثلاث » وفي آخر: « مسيرة يومين » وفي آخر: « ثلاثة أميال» وفي لفظ: « بريد » وفي آخر: « ثلاثة أيام ».

=

---

(١) جزء من حديث رواه الترمذي [١١٧١] عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفيه: « . . . ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » وقال الأرناؤوط في المسند [١١٤]: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجها كلها مسلم في صحيحه كتاب [١٥] الحج، باب [٧٤] سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

= **قال النووي**: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وللعلماء تفصيل في ذلك قالوا: ويجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب والمخافة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز وهذا مجمع عليه، واختلفوا في سفر الحج الواجب فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للشابة إلا مع محرم، ونقل قولاً عن الشافعي أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً ولم ينهض دليله على ذلك.

قال ابن دقيق العيد: إن قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧] عموم شامل للرجال والنساء وقوله: « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » عموم لكل أنواع السفر فتعارض العمومان، ويجاب: بأن أحاديث لا تسافر المرأة للحج إلا مع ذي محرم مخصص لعموم الآية. ثم الحديث عام للشابة والعجوز.

وقال جماعة من الأئمة يجوز للعجوز السفر من غير محرم وكأنهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم وقيل لا يخصص بل العجوز كالشابة، وهل تقوم النساء الثقات مقام المحرم للمرأة ؟ فأجازه البعض مستدلاً بأفعال الصحابة ولا تنهض حجة على ذلك لأنه ليس بإجماع، وقيل يجوز لها السفر إذا كانت ذات حشم، والأدلة لا تدل على ذلك.

وأما أمره ﷺ له بالخروج مع امرأته فإنه أخذ منه أحمد أنه يجب خروج الزوج مع زوجته إلى الحج إذا لم يكن معها غيره. وغير أحمد قال: لا يجب عليه، وحمل الأمر على الندب، قال: وإن كان لا يحمل على الندب إلا لقرينة عليه، فالقرينة عليه ما علم من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه وأخذ من الحديث أنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة لأنها عبادة قد وجبت عليها ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سواء قلنا إنه على الفور أو التراخي، أما الأول فظاهر، قيل وعلى الثاني أيضاً فإن لها أن تسارع إلى براءة ذمتها كما أن لها أن تصلي أول الوقت وليس له منعها.

وأما ما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يؤذن لها في الحج « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها » فإنه محمول على حج التطوع جمعاً بين الحديثين على أنه: ليس في حديث الكتاب ما يدل أنها خرجت من دون إذن زوجها.

وقال ابن تيمية: إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع وحاصله أن من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل المريض والفقير والمعضوب والمقطوع طريقه والمرأة بغير محرم وغير ذلك إذا تكلفوا شهود المشاهد أجزأهم الحج، ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج ماشياً، ومنهم من هو مسيء في ذلك كالذي يحج بالمسألة، والمرأة تحج بغير محرم وإنما أجزأهم لأن الأهلية تامة والمعصية إن وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود.

سبل السلام [٢/ ٧٠١ ـ ٧٠٢].

احتلام المرأة يوجب الغسل

السؤال: هل على المرأة أن تغتسل إذا احتلمت ؟

الجواب: نعم، « إنما الماء من الماء في الاحتلام »[(١)]. وقد سألت أم سليم النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ: « نعم إذا رأت الماء » فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتَحْتَلِمُ المرأة ؟ فقال: « تربت يداك، فبم يشبهها ولدها؟»[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي [١١٢] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وفيه شريك وهو ضعيف عند التفرد وقد تفرد به. وهو أثر صحيح بدون قوله: « في الاحتلام » رواه أبو داود [٢١٥] عن أُبي بن كعب أن الفتيا التي كان يفتون أن « الماء من الماء » كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد. وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٩].

(٢) أخرجه البخاري [١٣٠]، ومسلم [٣١٣/ ٣٢] عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها. قال النووي: اعلم أن المرأة إذا خرج منها المني؛ وجب عليها الغسل، كما يجب على الرجل بخروجه، وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو إيلاج الذكر في الفرج، وأجمعوا على وجوبه - عليها - بالحيض والنفاس، واختلفوا في وجوبه على مَن ولدت ولم تر دماً أصلاً.

والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما إذا ألقت مضغة أو علقة والأصح وجوب الغسل، ومَنْ لا يوجب الغسل يوجب الوضوء. والله تعالى أعلم.

ثم إن مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المني، سواء كان بشهوة ودفق، أم بنظر أم في النوم أو في اليقظة، وسواء أحس بخروجه أم لا، وسواء من العاقل أم من المجنون، ثم إن المراد بخروج المني أن يخرج إلى الظاهر، أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل، وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع، وأنه قد أنزل، ثم يستيقظ فلا يرى شيئاً فلا غسل عليه بإجماع المسلمين، وكذا لو اضطرب بدنه لمبادئ خروج المني فلم يخرج، وكذا لو نزل المني إلى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل، وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلاة، فأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المني حتى سلم من صلاته، =

= صحت صلاته، فإنه ما زال متطهراً حتى خرج والمرأة كالرجل في هذا، إلا أنها إذا كانت ثيباً فنزل المني إلى فرجها، ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة؛ وجب عليها الغسل بوصول المني إلى ذلك الموضع، لأنه في حكم الظاهر، وإن كانت بكراً لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لأن داخل فرجها كداخل إحليل الرجل. والله تعالى أعلم.
شرح النووي على مسلم [٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

obeikandl.com

الاستحاضة وأحكامها

السؤال: ما هي أحكام الاستحاضة ؟

الجواب: الاستحاضة هي عبارة عن استمرار نزول الدم في غير أوانه والمستحيضة إذا كانت مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة فإنها تعتبر هذه المدة المعروفة مدة الحيض فلا تصلّي فيها ولا تصوم. . والباقي استحاضة لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق للدم، فقال: «لتنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة، ثم تغتسل، ولتستقر ثم تصلي»[(١)].

وأما إذا كانت أيام الحيض غير معروفة لها، أو نسيتها، ولا تستطيع تمييز دم الحيض، فإنها في هذه الحالة يكون لحيضها ستة أيام أو سبعة على غالب عادة النساء. وما زاد على غيره تعمل بالتمييز. . لما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها كانت تستحيض» فقال لها النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[(٢)].

وللمستحيضة أحكام تتلخص فيما يأتي:

١ - عليها أن تصوم.

٢ - يجب عليها الوضوء لكل صلاة.

٣ - ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة.

٤ - أن تغسل فرجها قبل الوضوء من غير مبالغة، وتحشوه بخرقة، أو قطنة.

---

(١) رواه أحمد في المسند [٦/ ٢٩٣].

(٢) أخرجه مسلم [٣٣٣/ ٦٢]، وابن ماجه [٦٢١] عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وفي رواية عنها عند مسلم [٣٣٤/ ٦٣]، وابن ماجه [٦٢٦] أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض فقال: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة.

٥ - يباح لزوجها أن يطأها إذا شاء في غير وقت الصيام. . لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «المستحاضة يأتيها زوجها»[١].

---

(١) قال النووي: فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم، عندنا وعند جمهور العلماء، حكى ابن المنذر في الإشراق عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق وأبي ثور.

قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وروينا عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: لا يأتيها زوجها. وبه قال النخعي والحكم، وكرهه ابن سيرين.

وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه رحمه الله تعالى، أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت، والمختار ما قدمناه عن الجمهور، والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها. رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن.

قال البخاري في صحيحه: قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت. الصلاة أعظم، ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بتحريمه. والله تعالى أعلم.

وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة، وهذا مجمع عليه، وإذا أرادت المستحاضة الصلاة، فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس؛ فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم إن كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعاً للنجاسة أو تقليلاً لها، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده، فلا شيء عليها غيره، وإن لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتيها، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها، أحدهما قدامها عند سُرتها، والآخر خلفها، وتُحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً وهذا الفعل يسمى: تلجماً واستثفاراً وتعصيباً.

قال أصحابنا: وهذا الشد والتلجم واجب إلا في موضعين:

أحدهما: أن يتأذى بالشد، ويحرقها اجتماع الدم؛ فلا يلزمها لما فيه من الضرر.

والثاني: أن تكون صائمة، فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد.

ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء، وتتوضأ عقيب الشد من غير إمهال، فإن شدت وتلجمت وأخّرت الوضوء وتطاول الزمان، ففي صحة وضوئها وجهان: الأصح: =

٦ - لها حكم الطاهرات: تعتكف، وتقرأ القرآن، وتمس المصحف، وتحمله، وتفعل كل العبادات على اختلاف أنواعها.

= أنه لا يصح. وإذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها، ثم خرج منها دم من غير تفريط؛ لم تبطل طهارتُها ولا صلاتُها، ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل، لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك، أما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد، أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد؛ فزاد خروج الدم بسببه؛ فإنه يبطل طهرها. فإن كان ذلك في أثناء صلاة بَطَلَتْ، وإن كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها. وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة، فينظر فيه، إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد، وإن لم تزل العصابة عن موضعها، ولا ظهر الدم ففيه وجهان لأصحابنا: أصحهما: وجوب التجديد، كما يجب تجديد الوضوء. ثم اعلم أن مذهبنا: أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة، أكثر من فريضة واحدة، مؤداة كانت أو مقضية، وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها، ولنا وجه: أنها لا تستبيح أصلًا لعدم ضرورتها إليها النافلة، والصواب الأول. وحكي مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور، وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدرة بالوقت، فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة.

وقال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء، فإذا تطهرت؛ فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تُحدث بغير الاستحاضة. والله تعالى أعلم.

وقال أصحابنا: ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها، وقال أبوحنيفة: يجوز. ودليلنا أنها طهارة ضرورة، فلا تجوز قبل وقت الحاجة، قال أصحابنا: وإذا توضأت بادرت إلى الصلاة عقب طهارتها، فإن أخرت، بأن توضأت في أول الوقت وصلّت في وسطه نظر، إن كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة والاجتهاد في القبلة، والذهاب إلى المسجد الأعظم، والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل ستْرة تصلي إليها، وانتظار الجمعة والجماعة، وما أشبه ذلك؛ جاز على المذهب الصحيح المشهور. ولنا وجه أنه لا يجوز، وليس بشيء. وأما إذا أخرت بغير سبب من هذه الأسباب وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: لا يجوز، وتبطل طهارتها.

والثاني: يجوز ولا تبطل طهارتها، ولها أن تصلي بها ولو بعد خروج الوقت.

والثالث: لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة، فإن خرج الوقت فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة، فإذا قلنا بالأصح، وأنها إذا أخرت لا تَستبيح الفريضة، فبادرت فصلت الفريضة، فلها أن تصلي النوافل، ما دام وقت الفريضة باقياً، فإذا خرج وقت الفريضة، فليس لها أن =

= تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين. والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا: وكيفية نية المستحاضة في وضوئها أن تنوي استباحة الصلاة، ولا تقتصر على نية رفع الحدث، ولنا وجه: أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث، ووجه ثالث: أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث، والصحيح الأول، فإذا توضأت المستحاضة؛ استباحت الصلاة. وهل يقال: ارتفع حدثها؟ فيه أوجه لأصحابنا: الأصح: أنه لا يرتفع شيء من حدثها، بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث، كالمتيمم فإنه محدث عندنا.

والثاني: يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل.

والثالث: يرتفع الماضي وحده، واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد.

وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروي هذا أيضاً عن علي وابن عباس.

وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً، وعن المسيب والحسن قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً. والله تعالى أعلم.

ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة، عند انقطاع حيضها، وهو قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي». وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل. وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل، فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله تعالى عنها استحيضت، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي»، فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا شك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أُمرت به، وذلك واسع لها. هذا كلام الشافعي بلفظه، وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما، وعباراتهم متقاربة. والله تعالى أعلم. واعلم أن المستحاضة على ضربين:

أحدهما: أن تكون ترى دماً ليس بحيض ولا يخلط بالحيض، كما إذا رأت دون يوم وليلة. =

= والضرب الثاني: أن ترى دماً، بعضه حيض وبعضه ليس بحيض، بأن كانت ترى دماً متصلًا دائماً أو مجاوزاً لأكثر الحيض، وهذه لها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون مبتدأة، وهي التي لم تر الدم قبل ذلك، وفي هذا قولان للشافعي: أصحهما: تُردُّ إلى يوم وليلة. والثاني: إلى ست أو سبع.

والحال الثاني: أن تكون معتادة فتُرد إلى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها.

والثالث: أن تكون مميزة ترى بعض الأيام دماً قويًا، وبعضها دماً ضعيفاً كالدم الأسود والأحمر، فيكون حيضها أيام الأسود، بشرط ألا ينقص الأسود عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يوماً، ولا ينقص الأحمر عن خمسة عشر، ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الإطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعاً لهذا، فهذا أحرف من أصول مسائل المستحاضة أشرت إليها، وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب. والله أعلم.

شرح النووي على مسلم [٢/ ٢٥٥-٢٥٨].

obeikandl.com

قراءة الحائض للقرآن

السؤال: هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن ولو سراً؟

الجواب: إمرار آيات القرآن على ذهن المرأة الحائض مباح، أما قراءتها للقرآن بأي صورة فممنوع، وذلك لإيجاد قداسة للقرآن، فلا يجوز أن يقبل الإنسان على القرآن إلا وهو متطهر. ولقد أعفى الله الحائض من الصلاة والصوم، فهل تصلي وتصوم برغم إعفائها هذا؟

إن امتثال أوامر الله في ذلك عبادة، فكما أن قراءة القرآن في الطهر عبادة فكذلك عدم قراءته عند الحيض عبادة.

ونجد أيضاً أن الإنسان حر في أن يصوم في أي يوم من السنة، ولكن فطره في يوم العيد واجب، لأنه عبادة كذلك، فإن عبادة الصيام لا يزيد فضلها بتطويل مدة الصيام بعد المغرب، ولكن تعجل الإفطار عند أذان المغرب والامتثال لذلك عبادة مثل صوم النهار تماماً [1].

---

(١) روى الترمذي [١٣١]، وابن ماجه [٥٩٥] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».
قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل.
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي [١٨]؛ وقال: إن حديث: لا تقرأ الحائض حديث ضعيف، وعليه فهذه مسألة عليها نزاع. وقال ابن عثيمين في الدماء الطبيعية [ص: ٢١] والذي ينبغي بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال: الأولى للحائض أن لا تقرأ نطقاً باللسان إلا عند الحاجة؛ لذلك مثل أن تكون مُعلمة فتحتاج إلى تلقين المتعلمات.

الإجهاض.. وأحكامه الشرعية

السؤال: هل يجوز لمن أُجهضت أن تصلي وتصوم أم تنتظر أربعين يوماً كالنفساء؟ وهل يجوز لها أن تطهو الطعام أو تستمع إلى القرآن في مثل هذه الظروف؟

الجواب: يقترن الامتناع عن أداء العبادات من صلاة وصوم وقراءة قرآن وغيره مما يشترط لأدائه الطهر في حالات الولادة أو الإجهاض، يقترن ذلك بنزول الدم.. فتستطيع المرأة إذا انقطع عنها الدم أربعين يوماً أن تتطهر وتمارس عبادتها بشكل طبيعي. أما إذا نزل الدم أكثر من أربعين يوماً فعليها أن تتطهر بعد الأربعين، وتمارس عبادتها، بعد ذلك، لأن هذا الدم ليس طبيعياً فلا يفسد صلاتها ولا صومها. أما عن طهو الطعام وهي على غير طهارة فهذا لا شيء فيه، وتستطيع أن تؤدي كل واجباتها اليومية بلا أي حرج لأن الإنسان المؤمن لا ينجس أبداً. وأما الاستماع إلى القرآن فيمكنك ذلك ولكن الممنوع هو إمساك المصحف الشريف، أو قراءة القرآن[1].

---

(١) الإجهاض هو السقط؛ وفي اللغة العربية هو الولد الخارج من بطن أمه لغير تمام ويقال أسقطته أمه فهي مسقط. القاموس المحيط [٢/ ٣٧٨].
ويعرف شرعاً بأنه الذي يسقط من بطن أمه ميتاً.
وقد تسقط المرأة ما في بطنها بائناً بعض خلقه، أو لم يتبين شيء من خلقه، فما رأي الشرع في السقط؟ وهل يتبعه نفاس أم لا؟
ذهب الأحناف إلى أن السقط الذي تبين بعض خلقه تصير به المرأة نفساء، كأن تظهر له يد أو رجل أو أصبع أو ظُفر، وكذلك كل ما يدل على تشكيل فيه أو تخطيط، وإذا لم يظهر فيه شيء فلا تصير به المرأة نفساء، ويكون حيضاً إن دام ثلاثاً وتقدمه طهر تام، وإلا فهو استحاضة[1].
وقال الشافعية: إن الدم الخارج عقيب الولادة نفاس، حتى ولو كان الملقى علقة أو مضغة[2].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار [١/ ٣٤] شرح الدر المختار [١/ ٦٣].
(٢) قليوبي وعميرة [١/ ١٠٩]، البرماوي على الغاية للغزي [٤٦].

= وذهب الحنابلة إلى أنها إذا رأت الدم بعد وضع شيء تبين خلقه. بعضاً أو كلا، فهو نفاس، وإن رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس. وإن كان الملقى مضغة، وتبين فيه شيء من خلق الإنسان فهو نفاس، وإن لم يتبين فيه وجهان[1].

وفي السقط - يقال له الطرح عند عامة النساء - نصل إلى أنه ما كان نطفة أو علقة وحال الجنين في هاتين المرحلتين ليس فيه شيء من تخطيط أو تشكيل لا يترتب عليه نفاس. وما كان في المرحلة الثالثة، بأن فيه شيئاً من خلق الإنسان كيد أو رجل، يترتب عليه نفاس فيما تعقبه من دم.

أما إن لم يبن شيء من خلقه، لا يعتبر الدم دم نفاس، وإنما ينظر، تقدمه طهر تام وبلغ الدم ثلاثة أيام عند الأحناف، أم لا؟ فإن كان بعد طهر تام وبلغ الدم ثلاثة أيام هو دم حيض، وإلا فهو استحاضة.

فقه النساء الكتاب الأول [ص: ٧١-٧٣].

(١) المغني لابن قدامة [١/ ٣٤٩].

obeikandl.com

كفارة من أتى حائضاً

السؤال: ما هي كفارة من أتى حائضاً؟ وما هي الأضرار الجسمانية بالنسبة لهم؟

الجواب: الوطء أثناء الحيض يسبب تعفن الرحم، فضلًا عن أنه قد يسبب العقم، فهو من أشد الأمراض إيلاماً للمرأة، حيث تقاسي منه آلاماً في الحوض لا تطاق، وارتفاعاً في درجة الحرارة والمضاعفات الأخرى الخطرة التي تكون نتيجة ذلك التعفن. هذا بالنسبة للمرأة، أما بالنسبة للأضرار التي تصيب الرجل، فمن أهمها: التهابات حادة تصيب أعضاءه التناسلية إذ تمتد الجراثيم، داخل القناة البولية، بل قد تصيب الإحليل وغدة كوبر، والبروستاتا، والحوصلة المنوية، والخصيتين، والبربخ.

أما بالنسبة للكفارة: فعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن الذي يأتي زوجته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار». والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض[1].

---

(١) رواه أبو داود [٢٦٤]، والترمذي [١٣٦] وقال: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال ابن المبارك: يستغفر ربه ولا كفارة عليه، وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وهو قول عامة علماء الأنصار.

قلت والحديث ضعيف: ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٥٠]. وأخرج مسلم [١٦/٣٠٢]، وأبو داود [٨٥٢]، والترمذي [٢٩٧٧]، وابن ماجه [٦٤٤] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهنّ في البيوت. فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول: كذا وكذا فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى =

.....

= ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في أثرهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما. قال الشوكاني والحديث يدل على حكمين:

١ - تحريم النكاح. ٢ - جواز ما سواه.

أما الأول: فبإجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصريحة ومستحله كافر وغير المستحل إن كان ناسياً أو جاهلاً لوجود الحيض أو جاهلاً لتحريمه مختار، فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعي ويجب عليه التوبة.

وأما الثاني: فهو قسمان:

القسم الأول: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك، وذلك حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة.

القسم الثاني: فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعي: الأشهر منها التحريم، والثاني عدم التحريم مع الكراهية والثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز، وقد ذهب إلى الوجه الأول مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاووس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة. وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وإصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود.

وقال ابن كثير رحمه الله في الذي يطأ الحائض في فرجها[1] من فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب لله، وهل يلزمه مع ذاك كفارة أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض «يتصدق بدينار أو نصف دينار» وفي لفظ الترمذي: «إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار».

وللإمام أحمد أيضاً عنه أن رسول الله ﷺ: «جعل في الحائض نصاب دينار فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار».

والقول الثاني: وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور أنه لا شيء في ذلك بل يستغفر الله عز وجل لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث.

وقال النووي في شرح مسلم[2]: مباشرة الحائض بالجماع في الفرج حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة، قال أصحابنا ولو اعتقد المسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسياً =

(١) عمدة التفسير [٢/ ٩٦].

(٢) شرح النووي على مسلم [٣/ ٢٠٤-٢٠٥].

.....

= أو جاهلًا بوجود الحيض أو جاهلًا بتحريمه أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة. وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة.

وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي:

أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه، وممن ذهب إليه من السلف عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين.

والقول الثاني: وهو القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار، هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره؟ والدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه؟ وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع: «من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار» وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ. فالصواب أن لا كفارة والله تعالى أعلم.

فقه النساء الكتاب الأول [ص: ٤٣-٤٦].

إتيان المرأة في دبرها

السؤال: ما حكم إتيان المرأة في دبرها؟

الجواب: سألته ﷺ امرأة من الأنصار عن التجبية «وهي وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها»؟

فتلا عليها قوله سبحانه وتعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وجاء عمر رضي الله تعالى عنه إلى رسول الله ﷺ، وقال: يا رسول الله، هلكت، قال: «وما أهلكك؟» قال حولت رحلي الليلة، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً، قال: فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أقبل، وأدبر، «واتق الدبر والحيضة»(١).

وهذا الذي أباحه الله ورسوله من الوطء من الدبر، وليس في الدبر. وهو القائل ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»(٢).

وقال ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد»(٣).

---

(١) رواه الترمذي [٢٩٨٠]، وأحمد في المسند [١/ ٢٩٧] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٨١].

(٢) رواه أبو داود [٢١٦٢] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٩٤].

(٣) رواه ابن ماجه [٦٣٩]، وأحمد في المسند [٢/ ٤٧٦] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٥٢٢].

وقال ابن كثير: وقوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال ابن عباس: الحرث موضع الولد. ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم، مقبلة ومدبرة في صمام واحد، كما ثبتت بذلك الأحاديث.

روى البخاري عن جابر، قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولدُ أحولَ، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾». =

.....

= ورواه مسلم وأبو داود. وفي حديث معاوية بن حَيْدَة القُشَيري: «أنه قال: يا رسول الله، نساؤنا، ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: حرثك، ائت حرثك أنى شئت، غير أن لا تضربَ الوجه، ولا تقبحَ ولا تهجرَ إلا في البيت»، الحديث رواه أحمد وأهل السنن.

وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن سابط، قال: «دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت: إني سائلك عن أمر، وأنا أستحي أن أسألك قالت فلا تستحي يا ابن أخي، قال: عن إتيان النساء في أدبارهن؟ قالت: حدثتني أم سلمة: أن الأنصار كانوا لا يُجَبُّون النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جَبَّى امرأته كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة، نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن، فأبت امرأة أن تطيع زوجها، وقالت: لن أفعل ذلك حتى آتي رسول الله ﷺ، فدخلت على أم سلمة، فذكرت لها ذلك، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ استحيت الأنصارية أن تسأله فخرجت، فحدثت أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: ادعي الأنصارية، فدُعيت فتلا عليها هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صماماً واحداً». ورواه الترمذي وقال: حسن[1].

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: «جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت؟ قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حوّلتُ رحلي البارحة، قال: فلم يردَّ عليه شيئاً، قال فأوحى الله إلى رسوله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أقبل وأدبر، واتق الدُّبر والحيضة». ورواه الترمذي، وقال: حسن غريب[2].

وروى أبو داود عن ابن عباس، قال: «إن ابن عمر والله يغفر له أوهَمَ، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن، مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون بهن مُقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤتى على حرف، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني فسَرَى أمرهما فبلغ رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد». تفرد به أبو =

(١) رواه أحمد في المسند [٦/ ٣٠٥]، ورواه الطبري [٤٣٤١-٤٣٤٥] مطولاً ومختصراً.

(٢) رواه أحمد في المسند [١/ ٢٩٧]، والترمذي [٢٩٨٠]، وابن حبان في صحيحه [٤٢٠٢] وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٨١].

.....

= داود[(١)]. ويشهد له بالصحة ما تقدم من الأحاديث، ولا سيما رواية أم سلمة، فإنها مشابهة لهذا السياق.

وقول ابن عباس: «إن ابن عمر والله يغفر له، أوهم» كأنه يشير إلى ما رواه البخاري عن نافع، قال: «كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذتُ عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان، قال: أتدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى». وروى ابن جرير عن نافع قال: قرأت ذات يوم: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال ابن عمر: أتدري فيم نزلت؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. وهذا محمول على ما تقدم، وهو: أنه يأتيها في قُبُلها من دُبُرها. لما رواه النسائي عن أبي النضر: أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن يُؤتي النساء في أدبارهن؟! قال: كذبوا عليّ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده، حتى بلغ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال: يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا، قال: إنا كنا معشر قريش نُجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد، فإذا هن قد كَرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وإسناده صحيح. ورواه ابن مردويه.

وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحاً، وأنه لا يباح ولا يحل كما سيأتي. وإن كان قد نُسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب السر. وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك رحمه الله. وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه. فروى الحسن بن عرفة عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل أن تأتوا النساء في حُشُوشهن»[(٢)].

وروى أحمد عن خُزَيمة بن ثابت الخَطمي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يستحيي الله من الحق، لا يستحيي الله من الحق، ثلاثاً، لا تأتوا النساء في أعجازهن». ورواه النسائي وابن ماجه من طرق، عن خزيمة بن ثابت. وفي إسناده اختلاف كثير[(٣)].

وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأة في الدبر». ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وهكذا أخرجه =

---

(١) رواه أبو داود [٢١٦٤]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٩٦]: حسن.

(٢) رواه الدارقطني في سننه [ص: ٤١١] والحافظ ابن حجر في التلخيص [ص: ٣٠٥].

(٣) رواه أحمد في المسند [٥/٢١٥]، وابن ماجه [١٩٢٤]. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٦١].

= ابن حبان في صحيحه. وصححه ابن حزم أيضاً، ولكن رواه النسائي أيضاً موقوفاً[١].
وروى عبد بن حميد عن طاووس: «أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها؟ فقال: تسألني عن الكفر؟!». إسناده صحيح. وكذا رواه النسائي نحوه.
وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى»[٢].
وعن أبي الدرداء قال: «وهل يفعل ذلك إلا كافر؟!».
وقد روي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفاً من قوله.
وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه». وفي لفظ له: «ملعون من أتى امرأته في دبرها».
ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، بنحوه.
وروى الإمام أحمد وأهل السنن عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دُبُرها أو كاهناً فصدّقه، فقد كفر بما أنزل على محمد».
وروى النسائي عن أبي هريرة؛ قال: «إتيان الرجال النساء في أدبارهن كفر». هكذا رواه النسائي عن أبي هريرة موقوفاً. وقد ثبت عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو تحريم ذلك. وهو الثابت بلا شك عن عبد الله ابن عُمر أنه يحرمه. روى الدارمي عن سعيد بن يَسَار أبي الحُبَاب، قال: «قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري، أُنْحَمِّض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر! فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟!» وإسناده صحيح[٣]. وهو نص صريح منه بتحريم ذلك. فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل، فهو مردود إلى هذا الحكم.
وروى معن بن عيسى عن مالك: أن ذلك حرام. وروى أبو بكر النيسابوري عن مالك ابن أنس، أنه سُئل: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم قومٌ عرب! هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟! لا تَعْدُ الفرجَ، قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون إنك تقول ذلك؟ قال: يكذبون عليّ، يكذبون عليّ. فهذا هو الثابت عنه. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم قاطبة. وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد ابن جبر، والحسن، وغيرهم من السلف: أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار. ومنهم من يطلق على فعله الكفر. وهو مذهب جمهور العلماء.
عمدة التفسير [٢/ ٩٧-١٠٢].

---

(١) رواه الترمذي [١١٦٥]، وابن ماجه [١٩٢٣]، وأحمد في المسند [٣/ ٤٦٩]، وابن حبان في صحيحه [٤٢٠٣] وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.
(٢) رواه أحمد في المسند [٢/ ١٨٢] وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح.
(٣) رواه الدارمي [١/ ٢٧٧/ ١١٤٣].

غسل أحد
الزوجين للآخر المتوفى

السؤال: هل يجوز أن تغسل المرأة زوجها الميت؟

الجواب: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: رجع إليّ رسول الله ﷺ من جنازة، وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: وا رأساه. فقال: «بل أنا وا رأساه ما ضرك لو مت قبلي، فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك ودَفنتُك؟»[(١)].

والحديث يدل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت، وهي تغسله قياساً، وقد ثبت أن أسماء غسلت أبا بكر، وأن علياً كرم الله وجهه غسل فاطمة، هذا ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على أسماء وعليّ رضي الله تعالى عنهما، فكان إجماعاً.

❁ ❁ ❁

(١) رواه ابن ماجه [١٤٦٥]، وأحمد في المسند [٦/ ٢٢٨] عن عائشة رضي الله تعالى عنها وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١١٩٧]، وعنها رضي الله تعالى عنها عن ابن ماجه [١٤٦٤]، وصححه الألباني [١١٩٦] قالت: لو كنت ما استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه.

إذن.. يجوز لكل من الزوجين أن يتولى غُسل الآخر، إذ لا دليل يمنعُ منه والأصل الجواز، ولا سيما وهو مؤيد بالحديثين أعلاه.

إصابة الثوب من دم الحيض

السؤال: إذا أصاب دم الحيض الثوب، فماذا تفعل المرأة؟

الجواب: قال عليه الصلاة والسلام: «تحته، ثم تَقْرُصه بالماء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه» «وتحته: أي تحكه»، ثم تَقْرُصه «أي تدلكه بأطراف الأصابع والأظفار»، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، ثم تنضحه: «أي تغسله»[1].

---

(١) أخرجه البخاري [٣٠٧]، ومسلم [٢٩١/ ١١٠] واللفظ لمسلم عن أسماء رضي الله تعالى عنها. قال النووي: وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء، ويؤخذ منه: أنه من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لأنه ترك المأمور به.

أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين، وفيه أن إزاله النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الاتقاء وفيه غير ذلك من الفوائد.

مسلم بشرح النووي [٢/ ٢٠٣].

الإعجاز في أحكام الحيض

السؤال: ما هو الإعجاز في أحكام الحيض؟

الجواب: يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

حين تقرأ ﴿هُوَ أَذًى﴾ فقد أخذت الحكم ممن يُؤمَنُ على الأحكام، ولا تناقش المسألة، ومهما قال الطب من تفسيرات وتعليلات وأسباب نَقُلْ له: لا، الذي خلق قال: ﴿هُوَ أَذًى﴾. و ﴿ٱلْمَحِيضِ﴾ يطلق على الدم، ويراد به أيضاً: مكان الحيض، ويراد به أيضاً زمان الحيض.

وقول الحق سبحانه عن ﴿ٱلْمَحِيضِ﴾ إنه ﴿أَذًى﴾ يهيئ الذهن لأن يتلقى حكماً في هذا الأذى، وبذلك يستعد الذهن للحظر الذي سيأتي به الحكم، وقد جاء الحكم بالحظر والمنع بعد أن سبقت حيثيته.

إن الحق سبحانه وتعالى وهو الخالق أراد أن تكون عملية الحيض في المرأة عملية كيماوية ضرورية لحياتها وحياة الإنجاب، وأمر الرجال أن يعتزلوا النساء وهن حوائض؛ لأن المحيض أذى لهم، لكن هل دم الحيض أذى للرجال أم للنساء؟ إنه أذى للرجال والنساء معاً؛ لأن الآية أطلقت الأذى، ولم تحدد من المقصود به.

والذي يدل على ذلك أن الحيض يعطي قذارة للرجل في مكان حساس هو موضع الإنزال عنده، فإذا وصلت إليه الميكروبات تصيبه بأمراض خطيرة.

والحيض هو دم يحتوي على أنسجة غير حية، وتصبح منطقة المهبل والرحم في حالة تهيج، لأن منطقة المهبل والرحم حساسة جداً لنمو الميكروبات المسببة للالتهابات سواء للمرأة، أم للرجل إنْ جامع زوجته في زمن الحيض، والحيض يصيب المرأة بأذى في قوتها وجسدها؛ بدليل أن الله سبحانه رَخَّصَ لها ألا تصوم وألّا تصلي في هذه الحالة.

إذن.. فالمسألة منهكة ومتعبة لها، فلا يجوز أن يرهقها الرجل بأكثر مما هي عليه.

إذن.. فقوله تعالى: ﴿هُوَ أَذًى﴾ تعميم بأن الأذى يصيب الرجل والمرأة وبعد ذلك بيّن الحق الأعلى سبحانه أن كلمة: ﴿أَذًى﴾ حيثية تتطلب حكماً يأتي، إما بالإباحة وإما بالحظر، وما دام ﴿هُوَ أَذًى﴾ فلا بد أن يكون حظراً.

يقول الحق عز وجل: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ والذي يقول: إنّ المحيض هو مكان الحيض يبني قوله بأن المحرم هو المباشرة الجنسية، لكن ما فوق السرة وما فوق الملابس فهو مباح، فقول الحق سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ أي: لا تأتوهن في المكان الذي يأتي منه الأذى وهو دم الحيض. ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾. و ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾: من الطهور.

obeikandl.com

العقم وعدم القدرة على الإنجاب

السؤال: ماذا نفعل تجاه مشكلة العقم وعدم القدرة على الإنجاب؟ وهل الصبر والرضا بقضاء الله له تأثير عليها؟

الجواب: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى].

إذن.. فالأولاد هبة من الله تعالى؛ والعقم هو أن الله سبحانه وتعالى لم يقدر للإنسان أن ينجب، ويجب على الإنسان أن يقنع بقدر الله فلم نر ولداً أمسك بنعش أبيه وقال: لا.. أبي لن يموت. ولم نر ولداً يمسك بنعش أبيه ويقول: لا.. أبي لن يدفن في التراب!!.

قد يصاب الإنسان بالدهشة من حكاية الذرية وحكاية العزوة التي ينادون بها.. ألا نرى أن الأولاد في أحوال كثيرة شقاء لآبائهم؟!

ولو أن الإنسان رضي بنصيبه وقدر الله سبحانه وتعالى له لكان له شأن كبير. وسوف أروي قصة حدثت في الحياة وعاصرتها بنفسي: فقد جاءني ذات يوم أحد أصدقائي، وكان مستشاراً كبيراً وقال لي: زوجتي أنجبت أربع بنات، وهي الآن حامل وتخشى أن تنجب بنتاً خامسة؟! وتريد أن تنجب ولداً. فقلت له: «هي عايزه ولد؟ دول بيقولوا البنت زي الولد».. هذا في حد ذاته شهادة ضدهم.. فالمرأة التي تندم على أنها لم تنجب ذكراً، فهذا في حد ذاته دليل على أن هذا له تقييم، وذاك له تقييم آخر طبقاً لمسئوليات الحياة.

وقلت لها: اسمعي ارضَيْ بالبنات «علشان» ربنا يكافئك مكافأة كبيرة. فقالوا لي: «ومكافأة زي إيه؟!» فقلت له: لن أقول عليها الآن؟!

وبالفعل أنجبت هذه السيدة البنت الخامسة، وسبب لهم هذا مشكلة كبيرة!!

فذهبت إليهم في «الفيلا» وجلست معهم بالساعات أحاول أن أهدئ من روعهم وأخفف عنهم مشكلتهم التي هي أساساً ليست بمشكلة.

وقلت لهم: إن رضيتم بقسمة الله في البنات فأنا أقول لكم وأنا جالس بينكم الآن أن الله سوف يرسل لكم خمسة صبيان يتزوجون من البنات ولن تُعانوا من شيء على الإطلاق في تربيتهم، ويصبحون أطوع لكم من أولادكم وقد كان.. وهذا هو الذي حدث بالفعل.. فقد تزوجن خمسة رجال.. من خير الرجال، وكانوا أطوع لهذا المستشار وزوجته من أولادهم.

فأنت لا بد أن تحترم قَدَرَ الله لكي ترى كرم الله عز وجل.

obeikandl.com

زواج غير القادر على الإنجاب

السؤال: شاب مسلم ملتزم وله رغبة في الزواج، ولديه القدرة على نفقاته، غير أن الأطباء قالوا له: إنك غير قادر على الإنجاب.. فهل يحق له الزواج؟

الجواب: الزواج يقوم أساساً على العشرة الحسنة، والحياة السعيدة والأولاد شيء طبيعي في الزواج، فالأولاد زينة الحياة الدنيا، وهم حلم كل زوجين. فإن كانت لك قدرة على الزواج إلا أنك لا تستطيع الإنجاب فواجه من تتقدم إلى الزواج منها بذلك قبل العقد، فقد تقبل أن تعيش معك على هذا الأساس.

وهناك أسر كثيرة تعيش بلا أولاد في سعادة وهناء، فهذه إرادة الله ولا دخل لهم في ذلك.

التعقيم
لعدم الإنجاب

السؤال: ما الحكم في التعقيم؟

الجواب: حرام حرام حرام بالإجماع، لأي سبب حتى ولو خاف الجراح انفجار الرحم.. ذلك لأن علم الطبيب غير علم الله، والمرأة ليست آلة أو ميكانيكا، والأطباء لا يعرفون متى سيرزقها الله العافية. والذي يجترئ عليها سيحوجه الله إليهم «إلى النسل»، ويزيل الله كل من معه؛ فيحتاج للنسل مرة أخرى.

obeikandl.com